١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

ايرخص للرجل يوم الجمعة اذا كان قريبا من بلد فقال لا رخصة له الا في فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع فجميع ذالك ثمانية عشر الف ذراع وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من احمد ابن تيمية الى سلطان المسلمين وولي امر المؤمنين نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته باقامة فرض الدين وسنته ايده الله تأييدا يصلح به له وللمسلمين امر الدنيا والآخرة و يقيم به جميع الامور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الى آخر الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيأ وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الامة ما فضله على غيره والله المسؤل ان يعينه فانه افقر خلق الله الى معرفة الله وتأييده قال تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى آخر الآية وصلاح امر السلطان بتحري اتباع الكتاب والسنة بيده وعمل الناس على ذالك فانه سبحانه جعل صلاح اهل التمكين في اربعة اشياء اقام الصلاة وايتاء الزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا اقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته واهل طاعته وامر بذالك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذالك العقوبة التي شرعها الله فقد تم هذا الاصل ثم انه مضطر الى الله تعالى فاذا امسى ربما في السحر واستغاث به وقال يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث اعطاه الله من التمكين مالا يعلمه الا الله قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ثم كل نفع وخير يصله الى الخلق فهو من جنس الزكاة فمن اعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم واغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهو الامر بما امر الله به ورسوله من العدل والاحسان وامر نواب البلاد وولاة الامور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله والنهي عن المنكر هو النهي عما نهى الله عنه ورسوله واذا اقدم السلطان ايده الله بذالك

في

١٥١ ٧٩

في عامة بلاد الاسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه الا الله والله يعين فقه لما يحبه ويرضاه انتهى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين الى الولد علي ابن عبد العزيز ابن سليم سلمه الله تعالى وكفاه والحمد لله رشده وهداه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغ السلام مع جواب المسائل الاولى فمن صلى صلاة من الخمس ناسيا حدثا ثم لم يذكر الا بعد ما صلى فرضا او فرضا كمن صلى الفجر محدثا فناسيا ولم يذكر الا بعد ما صلى الظهر والعصر فانه يعيد الفجر فقط قال في الفروع لما ذكر ان الترتيب يسقط بالنسيان على الاصح قال وقال ابو المعالي وغيره تبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان ولما ذكر ايضا ان المذهب عدم سقوط وجوب الترتيب بالجهل بالوجوب قال فلو صلى الظهر ثم الفجر حاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء اعاد الظهر المسئلة الثانية الاكراه على فعل محرم ففيه تفصيل يعذر فيه في بعض دون بعض فلو اكرهت المراة على الزنا لم تحد عند اكثر العلما لقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى آخر الآية ولذا لو اكره على شرب الخمر ولو اكره رجل على قتل معصوم قتل بدا ولذا لو هدد عند الجمهور واما الاكراه على فعل مكفر فالظاهر من كلام الفقهاء في حكم المرتد حيث قالوا انه الذي يكفر بعد اسلامه بقول او فعل او شك او اعتقاد واشترطوا كونه طوعا وكم يقيدوه بالقول وقال ابن رجب في شرح الاربعين ولو اكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة ففي ناحية بالاكراه قولان الى ان قال والقول الثاني ان التقية في الاقوال والتقية في الافعال والاكراه عليها رويه ذالك عن ابن عباس وجماعة من التابعين ذكرهم وهو رواية عن احمد الى ان قال واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى طائفة من اصحابه فقال لا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم او حرقتم فالمراد الشرك بالقلوب انتهى فظاهر كلامه ان الاكراه يكون في الفعل والقول لقول الله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا والله اعلم واما من وجد ماله المسروق او الضال ونحوه عندانسان مشتريه فلا اراى العدول عن العمل بالحديث الذي احتج به الائمة احمد وغيره وهو حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)